د * بال

الجمهـــورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

عـــدد القضيـــــة

تاريخـــــه : 2003/2/4

الحمد لله ،

بـــــــاسم الشـــــــعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي

بعد الاطلاع على ملف الدعوى عدد 31459 المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس في 22-12-2002 من طرف الاستاذ احمد فرج الله

في حق موكله نبيل عروس

ضد :

1- وكالة الموانى في شخص ممثلها القانوني

نائبها الاستاذ عبد الحميد عميرة

2- الشركة المغاربية للبناء وتحت الماء في شخص ممثلها القانوني نائبـــها الاستاذ عز الدين جلول .

وبعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ 15-4-2002 القاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 17-12-2002 المتعلق بتعيين السيد بقاسم البراح عضوا مقررا لتهيئـــة القضيـــة واعداد منحوظات بشانها .

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3

جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة القانونية بحجرة الشورى صـــرح علنـــا بما يلي :

1- من الوجهـــة الاجرائيـــة

حيث كانت الاحالة مستوفية للاوضاع القانونية المنصوص عليها بـــالفصل السابع من القانون الاساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جـــوان 1996 وتعـــين قبولهـــا شكلا.

2- من الوجهـــة الواقعية

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم الوقتي المشار اليـــه اعـــلاه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي بواسطة محاميه عارضا انه برجوعه يـــوم 13-7-2001 ليلا الى ميناء الصيد البحري بالعطايا قرقنة عـــبر وادي ميســـون اصطدم مركب الصيد المسمى فريد عدد 6057 الذي على ملكه باحد الاعمـــدة الضوئية المركزة حديثا بمدخل الوادي من قبل المطلوبة الاولى دون اضاءتها ودون اتخاذ الاحتياطات والاجراءات اللازمة لمنع حصول اضـــرار لمســـتعملي الوادي المذكور المؤي الى الميناء وقد لحق المركب جراء الاصطدام اضـــرارا جسيمة تمت معاينتها بواسطة عدل التنفيذ وتم استصدار اذن على العريضة في تكليف خبير لتقدير القيمة الجمليـــة للمضرة وبـــالنظر لقيـــام مسؤوليـــة المطلوبيـــن عن الحادث ذات الثانـــية وبتكليف مـــن الاولى ركـــزت الاعمدة دون الاحتياط الوقتـــي لتفادي حصول الحوادث ريثمـــا تتـــم الانارة فهو يطلب عملا بالفصل 96 من مجلة الالتزامـــات والعقـــود الـــزام المطلوبتـــين متضامنتيـــن باداء قيمة الاضرار

وحيث اجاب نائب المطلوبـــة الثانية عن الدعوى بمقولة ان دور منوبته قـــد انتهـــى بمجرد اتمام موجبات الصفقة فيمادفع نائب المطلوبة الاولى صلب مذكرة مستقلة معللة بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى تاسيسا

على انها تهدف الى تغريم الدولة من اجل خطا مرفقي اقترف من قبل مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الملك العمومي البحري طبقا لما خوله لها القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24-7-1995 المتعلق بالملك العمومي البحري المعتبر من المرافق العامة وانه بالاستناد لاحكام الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 والفصل الثاني الجديد والفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 طبقما وقع تنقيحهما بالقانون الاساسي عدد 39 لسنة 1996 وكذلك الفصل 3 من القانون عدد 38 لسنة 1996 فان الدعاوي المتعلقة بمسؤولية الادارة هي من انظار المحكمة الادارية وعليه فهو يطلب احالة ملف القضية على مجلس تنازع الاختصاص لتحديد الجهة المختصة بنظر النزاع .

3 -**من الوجهة القانونية**

حيث يتعلق الامر في دعوى الحال بطلب التعويض عن مضرة لاحقة بمركب صيد بحري نتجت عن اصطدامه باحد الاعمدة الضوئية (عوامة ضوئية حسب الاختبار) مركزة من قبل المطلوبة الاولى (وكالة الموانى وتجهيز الصيد البحري) بمدخل الميناء .

وحيث انه ولئن كانت المطلوبة الاولى بالتبعة (الوكالة المذكورة) منشاة عمومية غير ادارية حسبما وقع تصنيفها بالامر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 21 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة ادارية والتي تعتبر منشاة عمومية الا انه من البين رجوعا لاحكام القانون عدد 32 المؤرخ في 7 افريل 1992 المحدث لهاوانها مكلفة بتسيير . وادارة مرفق عمومي الملك العمومي الصناعي البحري المتمثل في موانى الصيد البحري وتوابعها حسبما وقع تعريفه بالقانون عدد 73 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري بما يقتضي من استغلال وتسيير وصيانة وتطوير موانى الصيد البحري والتجهيزات التابعة لها وممارسة صلاحيات الضبط الاداري (الشرطة المينائية) المخول لها بموجب الفصل الثاني من القانون عدد 32 لسنة 1992 المشار اليه انفا " لذلك فان كل تصرف او عمل من أعمالها ذي صلة بتنفيذ ذلك المرفق العام يكون عملا من اعمال الادارة الداخل بطبيعته تحت طائلة

القانون الاداري هذا فضلا عن ان صلاحيات الضبط الاداري هي بذاتها من المسائل الادارية البحتة بطبيعتها

وحيث يخلص مما تقدم وانه طالما وان الضرر تولد عن عمل صدر عن المطلوبة في اطار تنفيذها لمرفق عمومي وممارسة صلاحيات الضبط الاداري (ومن ضمنها الحرص على سلامة المرور بالموانـي) فهو من قبيل الضرر الناتج عن خلل في تسيير المرفق الذي تنهض به مسؤوليتها بصفتها ادارة ومن ثم تكون الدعوى في شانه من علائق جهاز القضاء الاداري تطبيقا لمقتضيات الفصل الاول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 في فقرته الاولى الذي يخضع دعاوي مسؤولية الادارة للمحكمة الادارية .

ولهذه الاسباب

قرر المجلس ان النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الاداري .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 4 فيفري 2003 عن مجلس تنازع الاختصاص برئاسة الرئيس الاول لمحكمة التعقيب السيد مبروك بن موسى وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي والحبيب جاء بالله ومحمد فوزي بن حماد وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب المجلس
المبروك بن موسى	بلقاسم البراح	جلول العرفاوي